

ص-2024-08-102301-0000260

من المديرية العامة للأداءات
إلى

11 أكتوبر 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 أوت 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مشروع الممول بهبة من قبل الصندوق العالمي لمقاومة السيدا والسل والملاريا والذي يشرف على تنفيذه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD) تم إبرام اتفاق بين البرنامج المذكور والجمعية بصفتها شريك في تنفيذ جزء من المشروع وتحصلت في هذا الإطار على مبلغ من الهبة. وتطلبون على هذا الأساس، تمكين الجمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المهام الموكولة لها والتي ستتواصل إلى غاية موفي شهر ديسمبر 2024.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للجمعية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة مسلمة لها في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصة. مع العلم وأن الانتفاع بهذا الامتياز لا يشمل إلا الخدمات والمواد الاستهلاكية وذلك باعتبار أن اتفاقية التمويل تنص في فصلها الثامن على أن المقننات الممولة بالهبة تبقى على ملك البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD).

هذا ويتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للأداءات
الإيضاح: نسخة الغربي حرم العربي